وعلى سائر الانبيا والمرسلين وكون العرب يجعلونها فخرا في اسلامهم بها وهي اكثر من بني اسرائيل وكون الصلاة افضل علمها استنبط السبكي
واستدل له بان الزمان الذي اوجب الله تعالى فيه التوجه اليها اطول من الزمان الذي وجب فيه التوجه الى بيت المقدس وكلا
كما نطلبه اكثر كان افضل وبانها ناسخة لبيت المقدس والناسخ افضل من المنسوخ انتهى وفيه نظر لان الكلام في محبته صلى الله
عليه وسلم التوجه اليها قبل وجوبه ونسخه لغيره فالاحسن الجواب الثاني ويلزم على ما قاله ان يقال المراحب صلى الله عليه وسلم
الرجوع الى مكة لان الصلاة فيها عندنا افضل بالمدينة باضعاف مضاعفة وجوابه انه صلى الله عليه وسلم انما صلاته كالمهاجرين
في المدينة كفضلها بمكة لانهم لم يخرجوا منها كرها فاستمر لهم ثواب حسناتها احدا من خبر اذا سافر العبد او مرض كتب له ما كان
بعمله صحيحا مقيما وزوال الاكراه بفتح مكة لا يقتضي طلب الرجوع اليها لانها تركت لله ومن ترك شيئا لله تعالى لا يرجع فيه
ووجوب الرضى بالمأمور ومحبة المذكور في السؤال لا ينافيان طلب الافضل من حيثية ما فيه من زيادة القرب وامتناع طلب
تغيير الاحكام عليه في زمن لا يقبل ذلك كما بعد موته صلى الله عليه وسلم بخلاف قبله لجواز النسخ فلم يمتنع رد التغيير لتلك
المصالح السابقة **باب صفة الصلاة مسئلة وسئل** رضي الله عنه وحشر في زمرته في تفضيل النبي في
كل دعاء خارج الصلاة هل له اصل لتصحيح الوجه بها ام لا واذا كان له اصل فهل هو صحيح وخبره ضعيف **فاجاب** فتح الله
في مدده بانه لم ار اصلا صحيحا ولا ضعيفا بعد مزيد البحث والتفتيش فلا ينبغي فعله **وسئل** امدنا الله من مدده عن وجوب
مقارنة النية بالتكبير هل يكفي في مقارنة المجموع من النية بالمجموع من التكبير ام لا بد من مقارنة المجموع منها بكل جزء منه
فاذا قلتم بالاول فلا كلام وان قلتم بالثاني فهل المراد بالاجزاء الاجزاء من غير واسطة والاجزاء الاعم من ان يكون بواسطة ام لا
فاذا قلتم بالثاني فهل يعتبر حروف الله اكبر تسعة ام ثمانية بعد المدغم واحدا فيكون استحضار النية في هذه الحروف
التسعة او الثمانية فتكون النية مستحضرة ثماني مرات او تسع مرات ولا ينافيه لذلك كون القصد واحدا ثابتا لانه باعتبار
استحضاره بهذه الحروف متعدد فهل الامر كما زعمه السائل ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بان المراد بمقارنة النية للتكبير
ان يستحضر ما يعتبر في النية من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية ويجعل هذه الثلاثة حاضرة في قلبه ثم ينطق بالله اكبر
بحيث تقع جميعها وتلك الثلاثة حاضرة في قلبه لم يشذ عليه منها شيء وبهذا يعلم انه لا يكفي مقارنة المجموع عن النية بالمجموع
عن التكبير ولا بجميعه ولا نظر لكون حروف التكبير تسعة او ثمانية وان النية ليست مستحضرة ثمان مرات ولا تسع مرات
لما تقرر من ان القصد وما معه لا بد ان يكون جميعه موجودا مستحضرا من حين النطق بالهمزة الى النطق بالراء ومتى عزب احد
من الثلاثة ثم عاد ولو على الفور وان فرض انه عاد قبل مفوح فمن التكبير كاسمله كلامهم لم تصح الصلاة وهذا عسر جدا الا على من
صفا قلبه ونار سره فانه يسهل عليه ومن ثم اوجب الشافعي رضي الله عنه ظنا منه انه سهل وان القلوب بها ذلك الصفا
كقلبه لكن لما اعتبر متاخروا اصحابه القلوب وما فيها من الجواهر اولا ذلك بكدر عليها ويشق فاختاروا من عند انفسهم الاكتفاء
بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة وذلك يحصل بمقارنتها لاول التكبير وقد بالغ امام الحرمين الانتصار
لهذا والقدح في الاول حتى زعم انه محال وليس كما زعم على العموم اذ لا يستحيل الا في حق قلوب لم تتحل بحلية الصفا ولم
تخل من الاغيار والوساوس النفسانية وهذا مقام يستدل به على عظيم مقام الشافعي رضي الله عنه كما اشرت اليه اولا
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **مسئلة وسئل** رضي الله عنه عن المصلي اذا عزبت النية قبل قوله الله اكبر فهل يرجع
لابتداء امره او تجزيه اذا تذكرها في اخر الاحرام وان اراد هذا المصلي ان يقنت عند حدوث بعض النوازل من عدو او غيره
او اتى بالدعا الماثور ثم شيء على اثره بقراءة الاية التي في سورة نوح على النبي صلى الله عليه وسلم هل ذكر السادة العلما في
الزيادة على الدعا الماثور واذا لم يكن فيما سالت نقل فهل يقبلون قراءة الاية المذكورة وهو قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا هل تبطل صلاته ام لا **فاجاب** نفع الله به بانه لا بد من اقتران النية وجميع
ما يعتبر فيها بجميع اجزاء قوله الله اكبر ومتى عزب شيء من اجزاء النية عند شيء من حروف الله اكبر لم تنعقد الصلاة هذا هو المذهب
واختار جلة من جهة الدليل الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد انه مستحضر للصلاة فعليه لا يعزب وبها عند بعض

١٥٣

حروف الله اكبر ويكره قراءة الاية المذكورة قبل القنوت او بعده ولا باس بقولهم اللهم انا نستغفرك الخ والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب **وسئل** فسح الله في مدته في ان المصلي يقول اصلي الظهر او صلاة الظهر وهل في ذلك خلاف وما الصحيح
في ذلك **فاجاب** رضي الله عنه بقوله فرق بعضهم بين فرض صلاة الظهر وفرض الظهر فقال ان الاول صحيح بخلاف الثانية
لان الظهر اسم للوقت لا للعبادة وهو فرق ضعيف والمعتمد الصحة في كل منهما وما علل به ممنوع والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب **وسئل** نفع الله بعلومه عما لو نسي قراءة الجمعة في اولى صبح يوم الجمعة او سبق بالاولى هل يسن له
قراءتها في الثانية ام لا **فاجاب** امدنا الله من مدده بان هذه المسئلة معلومة مما قالوه في نظيرها وهو قراءة الجمعة
او سبح في اولى الجمعة والمنافقون والغاشية في ثانيها من انه اذا ترك قراءة الجمعة فان قرا بدلها المنافقين قرا الجمعة
الثانية وان قرا غيرها قراها في الثانية سواء نسي ذلك ام تعمد لئلا تخلو صلاته عنهما فان **قيل** يلزم من جمعهما في
الاولى تطويلها على الثانية وهو مكروه **قلنا** محل كراهته اذا لم يرد الشرع به وهنا ورد الشرع به اذ المنافقون اطول
من الجمعة وايضا ففضيلة تطويل الاولى على الثانية لا تقاوم فضيلة السورتين كما قالوه وافهم كلامهم انه يقراوها في
الثانية ان كان الذي قراه في الاولى بعدها وهو سبح بخلافه فالمتجه حمله على ما اذا قرا ما قبلهما لانه تعارضت مصلحة ترتيب
المصحف وان لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين فقدم الثاني لمصلحته الخاصة هذا ما ذكروه فيما يقرا في صلاة الجمعة و
يأتي نظيره فيما يقرا في صبحها فيقال اذا ترك قراءة الم تنزيل السجدة في الثانية وان قرا في الاولى غيرها فاتته وحينها
قراها في الثانية وان تعمد لئلا تخلو صلاته عنهما ويأتي ما مر من الاشكال والجواب ولكن هنا من الاولى ما لو سبق بها فالذي
يتجه اخذا مما مر انه يسن له قراءتها في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما واصحاب الكلام في مأموم يندب له قراءة السورة بان
يكون بعيدا عن الامام لا يسمعه او يسمع صوتا لا يسمعه اما المأموم الذي يسمع امامه فانه لا يخاطب بالسورة نعم اذا سبق
هذا فثانية الامام التي يقرا فيها هل الاولى له فاذا قام بعد سلام امامه لباقي ثانيته فهل يقرا فيها هل هي وحدها لانه اولاه
قراها الامام وقراءته قائمة مقام قراءة المأموم الذي سمعه او الجمعة وهل هي لان اولاه لم يقرا فيها هو ولا من يقوم قراءته مقام
قراءته الجمعة وكان بمنزلة ما لو قراها في اولاه ومن قراه في اولاه يسن له قراءتها في الثانية كل محتمل والثاني هو الاقرب
فيسن له قراءتها في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** نفع الله بعلومه ومتع بوجوده
المسلمين هل يضع المصلي يديه حين ياتي بذكر الاعتدال كما يضعها بعد التحرم او يرسلهما **فاجاب** رضي الله عنه بقوله
الذي دل عليه كلام النووي في شرح المهذب انه يضع يديه في الاعتدال كما يضعهما بعد التحرم وعليه جريت في شرحي على الارشاد
وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** رضي الله عنه في وجوب مقارنة النية بالتكبير هل يكفي مقارنة المجموع منها
بكل جزء منها فاذا قلتم بالاول فلا كلام وان قلتم بالثاني فهل المراد بالاجزاء الاجزاء من غير واسطة او الاجزاء الاعم من ان يكون
بواسطة ام لا فاذا قلتم بالثاني فهل يعتبر حروف الله اكبر تسعة ام ثمانية بعد المدغم واحدا فحينئذ يكون استحضار النية في هذه
الحروف التسعة او الثمانية فتكون النية مستحضرة ثماني مرات او تسع مرات ولا ينافيه لذلك كون القصد الواحد ثابتا لانه باعتبار استحضار
هذه الحروف متعدد فهل الامر كما زعمه السائل ام لا افتونا على الله اجركم فان الحاجة ماسة اليه **فاجاب** رضي الله عنه المراد
بمقارنة النية للتكبير ان يستحضر ما يعتبر في النية من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية ويجعل هذه الثلاثة حاضرة في
قلبه ثم ينطق بالله اكبر بحيث يقع جميعها وتلك الثلاثة حاضرة في قلبه ما لم يشذ عنه منها شيء وبهذا يعلم انه لا يكفي مقارنة
المجموع من النية بالمجموع من التكبير ولا بجميعه وانه لا نظر لكون حروف التكبير تسعة او ثمانية وان النية ليست مستحضرة ثمان
مرات ولا تسع لما تقرر من ان القصد وما معه لا بد ان يكون جميعه موجودا مستحضرا من حين النطق بالهمزة الى النطق بالراء ومتى

Copyright © … King Saud University